

تعليمات البعثات العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

صادرة بموجب قانون الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته والمادة ٢٤ من نظام البعثات العلمية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات البعثات العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المجلس: مجلس العمداء.

اللجنة: لجنة التعيين والترقية في الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: الكلية أو المعهد.

البعثة العلمية: الإيفاد لمدة تزيد عن ستة أشهر للحصول على درجة علمية أو شهادة مهنية أو دورة تدريبية.

الابتعاث الجزئي: هو الإيفاد في بعثة علمية للمتبحرين فعلياً ببرامج الدكتوراه أو ما يعادلها في جامعات أو مراكز علمية مرموقة توافق عليها الجامعة.

المرشح للإيفاد: كل من صدر قرار مبدئي بإيفاده.

الموفد: من صدر قرار من الرئيس بإيفاده في بعثة علمية.

الأوائل: أوائل الفوج من خريجي الأردنيين في التخصص المطلوب حسب أسس ابتعاث الطلبة الأوائل في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية الصادرة عن المجلس.

المادة (٣): يشترط في المرشح للإيفاد ما يلي:

١. أن يكون أردني الجنسية.

٢. أن تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية.

٣. أن يكون حاصلًا على المؤهلات والشروط الأخرى المطلوبة للبعثة العلمية التي رشح لها.

المادة (٤):

١. تحدد مدة البعثة على النحو التالي:

أ. ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.

ب. أربع سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه.

ج. المدة التي يحددها المجلس لحصول الموفد على المؤهل المطلوب في الحالات التي لا يكون فيها الإيفاد للحصول على درجة الدكتوراه وخصوصاً في الحقول المهنية مثل الطب وطب الاسنان.

د. المدة التي يقررها المجلس قبل الإيفاد إذا كان التخصص يتطلب للحصول على المؤهل العلمي العالي المطلوب مدة أطول من المدة المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة.

هـ. مع مراعاة (أ، ب، ج) من هذه المادة يحدد مجلس العمداء مدة الابتعاث الجزئي

المادة (٥): يتضمن قرار الإيفاد لكل بعثة علمية ما يلي:

١. حقل الاختصاص المطلوب

٢. مدة البعثة

٣. الدرجة العلمية

٤. الجهة التي سيوفد إليها الموفد

٥. أي شروط أخرى يقررها المجلس

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٦/٥، بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٦م.

المادة (٦): يتم إيفاد أعضاء هيئة التدريس ومساعدى البحث والتدريس والمحاضرين المتفرغين والمرشحين للإيفاد بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة (٧): يمنح المرشحين للإيفاد من حيث المبدأ عاماً واحداً من تاريخ قرار المجلس للإيفاد المبدئي وذلك للحصول على قبول من جامعة أو معهد أو مركز علمي معتمد في التخصص الذي تحدده الكلية. وللمجلس بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية مجلسي القسم والكلية تمديد القرار لمدة لا تزيد عن عامٍ واحدٍ.

المادة (٨): تتبع الإجراءات التالية لاختيار المرشحين للإيفاد (من غير الأوائل) حسب أسس المفاضلة المعتمدة من المجلس:

١. تُعلن الجامعة عن حاجتها من المرشحين للإيفاد وتُقدّم الطلبات إلكترونياً وفق النموذج المعد لذلك.

٢. تتم دراسة طلبات الإيفاد من قبل لجنة يشكلها العميد وتتولى هذه اللجنة مراجعة الطلبات والتحقق

من استيفاء المرشحين للشروط للسير بإجراءات المفاضلة حسب الأسس المقررة من المجلس

٣. يتم عرض نتائج المفاضلة على مجلس القسم المعني لاتخاذ التوصية المناسبة ورفعها إلى عميد الكلية.

٤. يقوم العميد بعرض توصية مجلس القسم على مجلس الكلية لاتخاذ التوصية المناسبة ورفعها إلى

الرئيس لاستكمال الإجراءات.

المادة (٩):

١. يصدر المجلس قرار الإيفاد ويعطى الموفد مدة ستة شهور من تاريخ قرار المجلس للالتحاق بالبعثة العلمية.

٢. للمجلس بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية مجلسي القسم والكلية تمديد هذه المدة بما لا يزيد عن ستة شهور وبخلاف ذلك يعتبر قرار الإيفاد وأي التزامات مقترنة بالقرار لاغيةً.

المادة (١٠): مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات يشترط في المتقدم للإيفاد الجزئي ما يلي:

١. أن يكون ملتحقاً فعلياً ببرنامج الدكتوراه أو ما يعادلها في التخصص المطلوب.

٢. أن يكون قد أنهى سنة دراسية كاملة على الأقل وبنجاح عند التقدم بطلب الإيفاد.

٣. أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة جنائية.

٤. أن لا يقل تقديره في البكالوريوس عن (جيد) وفي الماجستير/ أو الاختصاص العالي عن (جيد جداً).

٥. تقديم تقرير من المشرف أو رئيس القسم يبين فيه سير دراسته.

٦. تحقيق أي شروط إضافية تقررها الجامعة.

المادة (١١): يتم الابتعاث الجزئي بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة والمستند الى توصية مجلسي القسم والكلية، شريطة استكمال الإجراءات خلال (٦٠) يوماً من تاريخ قرار الإيفاد.

المادة (١٢): يلتزم الموفد بتزويد وحدة الموارد البشرية بعناوينه البريدية داخل وخارج المملكة وكذلك بتفاصيل الحساب البنكي الذي سيتم اعتماده لتحويل المخصصات المالية للموفد.

المادة (١٣): يلتزم الموفد بتزويد الكلية بالمعلومات والوثائق والتقارير المتعلقة بسير دراسته بشكل دوري وتلقائي في نهاية كل سنة دراسية وكلما طلب منه ذلك، كما يزود الكلية بالإجازات التي ينوي قضاءها خارج بلد الإيفاد.

المادة (١٤): تقوم الكلية بمتابعة دراسة الموفد سنوياً وإعداد تقرير عن سير دراسته، ولها أن تتصل بالموفد أو مشرفه أو الجهة الموفد إليها للحصول على المعلومات ومدى التزامه بشروط البعثة ولها ان تطلب الوثائق التي تراها ضرورية.

المادة (١٥): لا يجوز للموفد مغادرة بلد الإيفاد الا بموافقة الرئيس.

المادة (١٦): يقوم العميد بالتواصل مع الموفد قبل فترة انتهاء سنة الإيفاد بثلاثة أشهر ويطلب منه:

١- إرسال طلب تجديد مع المبررات.

٢- تقرير من المشرف على دراسته يبين وضعه الدراسي.

٣- نسخه عن أي إنتاج علمي تم نشره أو قبوله للنشر خلال فترة الإيفاد مشاراً فيه الى اسم الجامعة كارتباط أول أو ثان للموفد.

المادة (١٧)

١. يتم تجديد الإيفاد سنوياً ضمن المدة المحددة في قرار الإيفاد بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية مجلسي القسم والكلية.

٢. للمجلس تمديد المدة المقررة للإيفاد بما لا يتجاوز سنة واحدة بناءً على طلب الموفد وتنسيب اللجنة وتوصية مجلسي القسم والكلية المبني على مبررات تعزز هذا الطلب.

٣. يتم وقف صرف المخصصات وتأجيل المطالبة للمدة يقررها المجلس بناءً على طلب الموفد وتنسيب اللجنة وتوصية مجلسي القسم والكلية المبني على مبررات تعزز هذا الطلب.

المادة (١٨): للمرجع المختص تعيين الموفد العائد من الإيفاد بوظيفة محاضر متفرغ أو موظف بعقد أو بالمكافأة لغاية استكمال تقديم الوثائق.

المادة (١٩): تحسب مدة الوفاء بالالتزام للموفد بدءاً من تاريخ تعيينه في الجامعة ولا تحتسب مدة استكمال إجراءات التعيين كخدمة من مدة الالتزام.

المادة (٢٠): يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص او في أي إشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (٢١): رئيس الجامعة والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.